

إعلام رقم ٧٢

متعلق بتعديل نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية مجموعة ٢٠٠٠

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية، وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم ٢١/٢/٦ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٢١/٣/٢٣،

نحيطكم علماً بما يلي:

أولاً: تعدل الفقرة (١) من المادة ٢٢٠٥ من متطلبات وآلية الترخيص للمؤسسات، لتصبح كالآتي:

" (١) يجب على مقدّم الطلب أن يبيّن للهيئة:

- أ- أنه أهل ومناسب لمزاولة كلّ فئات الأعمال الخاصة بالأدوات المالية التي يسعى للحصول على موافقة بشأنها، ب- أنه يتمتع بقدر كافٍ من الخبرة، والمهارة والموارد، بما في ذلك الموارد البشرية والمالية والتكنولوجية، لمزاولة هذه الأعمال الخاصة بالأدوات المالية وفقاً للأنظمة المرعية،
- ج- أنه وضع النظم والاجراءات التي تضمن التزام المؤسسة المالية بفصل أصولها عن أصول عملائها وذلك وفقاً لمندرجات المادة ٣٥٠٥ من نظام قواعد العمل في الأسواق المالية مجموعة ٣٠٠٠،
- د- أنه وضع ما يكفي من النظم والسياسات والإجراءات التي تتضمّن حوكمة الشركات، التمويل، إدارة المخاطر، الامتثال، والعمليات والضوابط بما يخوّله الوفاء بالتزاماته في مجال الأعمال الخاصة بالأدوات المالية التي يقترح مزاولتها،
- ه وأن المدراء وأعضاء الإدارة العليا التنفيذية والمستخدمين والوكلاء لديه مّمن سوف يشاركون في الأعمال الخاصة بالأدوات المالية، يتمتعون بالمؤهلات والمهارات والخبرات والنزاهة الضرورية لمزاولة ما يقترحه من أعمال خاصة بالأدوات المالية."

ثانياً: تعدل الفقرة (٧) من المادة ٢٢٠٥ من متطلبات وآلية الترخيص للمؤسسات، لتصبح كالآتي: "(٧) المنتج التأميني للتعويض المهني للمؤسسة المالية:

أ – يكون لمقدم الطلب أن يختار الاكتتاب بالمنتج التأميني للتعويض المهني عن المؤسسة المالية (FIPI) الذي يشمل تغطية المخاطر الواردة في ما يلي؛ تبلغ قيمة التغطية التأمينية ملياريّ (٢) ليرة لبنانية كحدّ أدنى (١,٣٣٣ مليون دولار أميركي) أو ما يعادل الرأسمال المطلوب على أن تُعتَمَد القيمة الأعلى بينهما،

١- عملية غير مكتملة،

۲- جرىمة،

٣- السهو (الإغفال) والخطأ.

ب - وفي حال عدم الاكتتاب بالمنتج التأميني المبيّن أعلاه، تتحمّل المؤسسة المالية المسؤولية الكاملة عن الأضرار التي قد تنتج في ظل عدم وجود بوليصة تأمين لتغطية المخاطر الواردة في البند أ أعلاه.

هذا وتعفى حكماً المؤسسات المرخصة التي يفوق رأسمالها الخمسة مليارات ليرة لبنانية من الاشتراك في المنتج التأميني المذكور أعلاه.

إنّ التعريف والصياغة الموحدة لما ذُكِر أعلاه مفصّلان في الملحق رقم ٦.

ج - بالإضافة إلى بوليصة التأمين المذكورة أعلاه، من المستحسن لأية مؤسسة تمارس أعمالاً خاصة بالأدوات المالية أن يكون لديها تأمين على المسؤولية الإدارية للمدراء والموظفين والذي يغطي التكاليف القانونية ونفقات العطل والضرر التي يتكبّدها المدراء والمسؤولون نتيجة الدعاوى المرفوعة ضد شخصهم لأفعال غير مشروعة."

<u>ثالثاً:</u> تعدل الفقرة ٢ من الملحق رقم ٣ (موجب تبليغ الهيئة) المرفق بنظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية مجموعة ٢٠٠٠، لتصبح كالآتى:

- "٢ تغييرات في العمل يجب على المؤسّسة المرخّصة إبلاغ الهيئة خلال ٧ أيام بما يلي:
- تأسيس شركة تابعة أو تملّكها، أو التصرّف بها، أو حلّها، بما في ذلك اسم الشركة التابعة وأعمالها الرئيسية،
 - أي تغيير في المعلومات المقدّمة أصلاً تحت العناوين التالية:
 - مكاتب فروعها في لبنان حيث تزاول الأعمال الخاصة بالأدوات المالية،

- عقود التأمين، حيث ينطبق.
- الدول الخارجية حيث تزاول الأعمال الخاصة بالأدوات المالية، بما في ذلك ما إذا كانت المؤسسة تعمل كمكتب فرعي، أو شركة تابعة أو غير ذلك، و
 - العقود أو الإجراءات المعتمدة لإتمام وتسوية العمليات أو حفظ أموال العملاء أو موجوداتهم."

رابعاً: يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١١ أيار ٢٠٢١

رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه